

وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين بالأرقام والتاريخ الموضحة قرين كل منها أن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه.

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصري والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة.

ويقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليّة أعضاء هذه الجمعيات محدودة بقيمة أسهم كل منهم.

وتزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي.

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٢) من النظام الداخلي.

وهذه الجمعيات تعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء.
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم.

والسنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة في المادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية - طارئة - استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقا لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ وكيفية التصويت فيها يتم طبقا لأحكام المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقا لأحكام المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

وكل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا ي肯 التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	رأس المال	رأس المال	رقم الإيصال	تاريخ
المؤامدية التعاونية الاستهلاكية للأهالي الجيزة	محافظة الجيزة	بنك التنمية والاستثمار	٧٠٠٠ أعضاء (عشرون ألف)	(٥) أعضاء	٢١٢٦٨	٢٠٠١/٨/١١
شرق الساكن الشعبيه بالمؤامدية - الجيزة.	محافظة الجيزة	بنك التنمية والاستثمار	٢٠٠٠ أعضاء (عشرون ألف)	(٥) أعضاء	٢٠٠١/٨/٣٣	٢٠٠١/٨/١١
أولاد حداد مدينة مطروح	الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأهالي منطقة أولاد حداد -	البنك الأهلي المصري - فرع مرسى مطروح	٢٠٠٠ أعضاء (عشرين ألف ومائة)	(٥) أعضاء	٢٠٠١/٨/١٥	٢٠٠١/٨/٣٦
محافظة مرسى مطروح	الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأهالي منطقة أولاد حداد -	أولاد حداد مدينة مطروح	٢٠٠٠ أعضاء (عشرين ألف ومائة)	(٥) أعضاء	٢٠٠١/٨/١٥	٢٠٠١/٨/٣٦